إجابات التقويم والمراجعة

تنظيم النسل وتحديده

السؤال الأول:

أبين مفهوم كل مما يأتي: تنظيم النسل، تحديد النسل، العزل، الإجهاض.

تنظيم النسل: هو اتخاذ وسيلة مشروعة، لإيجاد فترات زمنية متباعدة بين مرات الحمل.

تحديد النسل: هو اتخاذ الإجراءات التي تمنع الحمل نهائيًا، كلجوء بعض الناس إلى إجراء عمليات ضارة تؤدّي إلى حرمان الزوجين من التناسل نهائياً، مثل استئصال رحم المرأة من غير ضرورة طبيّة.

العزل: هو وسيلة من وسائل منع الحمل، ويباح استخدام الوسائل الحديثة المشروعة التي تمنع حدوث الحمل إن أمن ضررها.

الإجهاض: هو تعمد إسقاط الحمل في غير موعده الطبيعي وبلا ضرورة، وبأي وسيلة من الوسائل.

السؤال الثاني:

أذكر ثلاثة دواع معتبرة لإباحة تنظيم النسل.

- الحفاظ على صحة الأم.
- إعطاء الزوجين فرصة للعناية بأطفالهما.
- وجود مرض ضارّ ومعدٍ في الزوجين أو في أحدهما يُرجى شفاؤه ويمكن أن ينتقل إلى أولادهما.
- حاجات اجتماعية واقتصادية مُعتبرة شرعاً.

السؤال الثالث:

أوضح حالةً يباح فيها تحديد النسل.

- وجود مرض ضارّ ومعدٍ في الزوجين أو في أحدهما لا يمكن شفاؤه، ويمكن أن

ينتقل إلى أولادهما.

- وفي حالة الخوف المؤكد على حياة الأم بسبب الحمل شرط أن يكون ذلك بحكم الطبيب الثقة المؤتمن.

السؤال الرابع:

أبين تعارض تحديد النسل مع عقيدة المسلم، استناداً إلى قوله تعالى:

"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم".

تحديد النسل لا يجوز بالشريعة ويتعارض مع العقيدة الإسلامية إذا كان لداع الخوف على رزق الأولاد، لهذا بينت النصوص الشرعية أنّ الله تعالى تكفل برزق الأبناء والآباء.

السؤال الخامس:

أَضع إشارة (✓) بجانب العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) بجانب العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ- (✓) يعد حفظ النسل أحد المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام.

ب- (✗) يباح تنظيم النسل بأي وسيلة ممكنة.

ج- (✗) وجود مرض ضار أو معد يرجى شفاؤه في الزوجين من مسوّغات التحديد الدائم للنسل.

د- (✗) إذا خاف الزوجان على مسألة الرزق، فيجوز لهما تحديد النسل.

السؤال السادس:

أختار الإجابة الصحيحة في كلّ مما يأتي:

1- من الأمثلة على إحدى الوسائل المحرمة لتنظيم النسل:

أ- استئصال المرأة الرحم من غير حاجة طبيّة.

ب- العزل.

ج- المباعدة بين مدد الحمل بالوسائل الطبية الحديثة.

د- الإجهاض.

2- يندرج حكم جواز أكل الميتة في حال الجوع الشديد ضمن قاعدة:

أ- العادة محكمة.

ب- الضرورات تبيح المحظورات.

ج- المشقة تجلب التيسير.

د- المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.